

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ (مكرراً) لللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار ، نصها كالتالى :

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والنمباك والمعسل والسعوط «النشوق»

والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة

إلى داخل البلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(المرافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد